

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

24861 - إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما قيل فإن كانوا أربعة ؟ قال لا بأس به .
(الخطيب عن ابن عمر)